صلاة جعفر بن أبي طالب

يُجمع بينها وبين النّوافل وتؤجّل التسبيحات

الفقيه المحدّث الحرّ العاملي قدس سره

«صلاة جعفر» حَبْوةٌ من النّبي صلّى الله عليه وآله لابن عمّه المجاهد ذي الجناحَين، وهي بعضُ جزائه في خدمة الإسلام، خلّدت اسمَه على لسان الأئمّة عليهم السّلام يحثّون على أدائها في شتّى الظروف والأوقات، وفيها الرُخَص التي تجعلها خفيفةَ المؤونة مع ما لها من الأثر الجميل.

ما يلي اقتباس مختصر من كتاب (هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة) للشيخ الحرّ العاملي رضوان الله تعالى عليه.

تُستحبّ في صدر النّهار من يوم الجمعة.

سُئل المهديّ عليه السلام عن صلاة جعفر أيّ أوقاتها أفضل؟ فأجاب عليه السّلام: «**أَفْضَلُ أَوْقاتِها صَدْرُ النَّهارِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ثُمَّ في أَيِّ الأَيّامِ شِئْتَ، وَأَيِّ وَقْتٍ صَلَّيْتَها مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ فَهُوَ جائِزٌ**».

تُستحبّ في كلّ يوم وليلة سفراً وحضراً ولو في المحمل، لما مرّ.

وسئل المهديّ عليه السّلام عن صلاة جعفر في السّفر، هل تصلّى أم لا؟

فأجاب عليه السّلام: «**يَجوزُ ذَلِكَ**».

وقال الصّادق عليه السلام «**إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلاةَ التَّسْبيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنَّهارِ، وَإِنْ شِئْتَ في السَّفَرِ**». وروي: «**إذا كانَ مُسافِراً صَلّى في المَحْمَلِ**».

يجوز احتسابها من النّوافل.

سئل الصّادق عليه السلام عن صلاة جعفر: أحتسب بها من نافلتي، فقال: «**ما شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ**».

وقال عليه السّلام: «**تُصَلِّيها في السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْها مِنْ نَوافِلِكَ**».

وقال الباقر عليه السّلام في صلاة جعفر: «**إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَها مِنْ نَوافِلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ حَسِبْتَها مِنْ نَوافِلِ النَّهارِ، وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوافِلِكَ وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلاةِ جَعْفَرٍ**».

يجوز تفريقها في مقامَيْن.

قال أبو الحسن الأخير [الهادي] عليه السلام في صلاة جعفر: «**إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلى ما بَقِيَ مِنْها إِنْ شاءَ اللهُ**».

تُستحبّ ليلة نصف شعبان.

سُئل الرّضا عليه السلام عن ليلة النّصف من شعبان، هل فيها صلاة زيادة على سائر اللّيالي؟ فقال: «**لَيْسَ فيها شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَلَكِنْ [إن] أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فيها بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبي طالِبٍ، وَأَكْثِرْ فيها مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَالاسْتِغْفارِ وَالدُّعاءِ، فَإِنَّ أَبي كان يَقولُ: الدُّعاءُ فيها مُسْتَجابٌ**».

يُستحبّ فعلها مع تجريدها عن التّسبيح لمن كان مستعجلاً ثمّ يقضيه.

قال الصّادق عليه السّلام: «**مَنْ كانَ مُسْتَعْجِلاً يُصَلّي صَلاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً، ثُمَّ يَقْضي التَّسْبيحَ وَهُوَ ذاهِبٌ في حَوائِجِهِ**».

وقال عليه السّلام: «**إِذا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً فَصَلِّ صَلاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً، ثُمَّ اقْضِ التَّسْبيحَ**».

من نسيَ التّسبيح في حالة وذكرَه في حالة أخرى قضاه فيها.

سُئل صاحب الزّمان عليه السلام عن صلاة جعفر إذا سَها في التّسبيح في قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ وذكرَه في حالةٍ أخرى، التّوقيع: «**إِذا سَها في حالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ في حالَةٍ أُخْرى، قَضى ما فاتَهُ في الحالَةِ الّتي ذَكَرَها**».